قال الشارح رح ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي عطف على السابق بحسب المعنى
والتقدير يشترط فيها اللزوم الذهني ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهذه
العبارة تنبئ عن الاختيار في اشتراط احد اللزومين دون الاخر وعدمه ولا
ان الدلالة الالتزامية لا يمكن تصورها بدون اللزوم الذهني ويمكن بدون
اللزوم الخارجي من غير دخل لاحدهما في اعتبار احد اللزومين فيها دون الاخر والجواب
ان كون الدلالة الالتزامية بهذه الحالة فرع تفسير الدلالة الوضعية بكون اللفظ
بكون اللفظ متى اطلق تخيل فهم معناه للعلم بالوضع ولا شك ان للقوم في تفسيرها
اختيار اذ امكن لهم ان يفسروها بكون اللفظ اذا اطلق الخ كما فسرها ارباب
العربية ده يتصور تحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الذهني قال الشارح
ده اي بالاستلزام في البعض وعدمه في البعض الاخر والاولى ان يقول بالاستلزام
وعدمه وعدم العلم بهما اذ المراد بتلك العبارات المذكورة في هذا المقام لم
يتحير فيهما مع ان المفهوم منها دعوى الانحصار قال الشارح رح ايضا متى تحققت
المطابقة تحقق التضمن يرد عليه ان هذا تغير بالاعم اذ مفهوم قوله متى تحققت
تحقق دوام عدم الانفكاك والاستلزام امتناع الانفكاك وهذا اخص منه ولو
كان مراد المص بالاستلزام ما يفهم من ظاهر قوله متى تحققت تحقق لما صح الاستدلال
على عدم الاستلزام بجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى بسيط اذ الامكان لا يستلزم
الفعل فيجوز ان لا يكون اللفظ موضوعا لا لمعنى مركب مع امكان وضعه لمعنى بسيط

ده يصح قولنا متى تحققت تحقق فلا يصح قوله ليس متى تحققت تحقق والجواب انه يصح
تحققت تحقق لاحتمال ان يكون اتفاقية ده يكون التغير بالاعم ولاحتمال ان يكون لزومية
ده لا يكون التغير بالاعم في اللفظ المذكور في مقام التغير وان كان محتملا لغير المراد
الا ان التعليل بالجواز تعينه ويرد على هذا الجواب انه كما علم عدم استلزام المطابقة
التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم استلزامها الالتزام
لجواز ان لا يكون للمدلول المطابقي لازم ذهني فلا يصح الاستدلال بهذا الجواب على عدم
العلم بالاستلزام كما فعله ره انه فالحق في الجواب ان يقال المراد بالاستلزام في ما تين
الصورتين ما يفهم من قوله متى تحققت تحقق على انه يكون اتفاقية والمراد بالجواز
في الصورة الاولى الامكان العادي اعني الوقوع وفي الصورة الثانية الامكان
العام اعني سلب الضرورة عن الجانب المخالف في استقامة الدعوى الاولى
والاستدلال عليها بالجواز ظاهر واما الدعوى الثانية والاستدلال عليها فتحصيله
ان صدق قولنا متى تحققت المطابقة تحقق الالتزام غير معلوم لان صدقه ما يتوقف
العلم بصدق الاولى على العلم بصدقه اعني قولنا كل مدلول مطابقي له لازم ذهني
غير معلوم لجواز ان لا يكون كذلك والمراد بهذا الجواز الامكان العام اعني سلب
ضرورة صدق هذا القول فان قلت سلب ضرورة صدقه لا ينافي صدقه بل العلم
بصدقه ايضا فلا يصح الاستدلال قلت نعم لكن المراد سلب ضرورة الصدق
مع عدم العلم بالصدق ولا يخفى عليك جامع كلامه رح من اشتماله الدليل على ستر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)